

كيفية البدء في القسم وقاعدة القرعة

من دروس كتاب النكاح

محمد علي العربي

ج ٢ / ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ / ٣ م

المحتويات

- ٤ في كيفية البدء في القسم
- ٥ قاعدة القرعة
- ٦ مشروعيتهما من الكتاب:
- ٧ مشروعيتهما من السنة:
- ٨ مرسله حريز:
- ١٠ قصة الطيار وزارة:
- ١٣ عدم صحة الاستدلال بسيرة العقلاء على القرعة:
- ١٦ موضوعها: الشبهة التي لم يرد فيها كتاب ولا سنة ولا يمكن فيها الاحتياط
- ١٧ رواية محمد بن حكيم: كل مجهول ففيه القرعة
- ٢٠ صحيحة منصور بن حازم: أي قضية أعدل من القرعة
- ٢١ رواية عبد الرحيم القصير: العضلات، التي لم يجرى فيها كتاب ولم تجيء به سنه
- ٢٣ الحاصل
- ٢٤ شرطها: نية التفويض إلى الله عز وجل

كتاب النكاح-مسائل القسم والنشوز-محمد العربي-ج ٢/٤٣٨هـ-٣/٢٠١٧م

- ٢٤.....صحيحة منصور بن حازم:
- ٢٥.....هل القرعة من الأمارات أو الأصول:
- ٢٥.....الفرق بين الأمانة والأصل:
- ٢٨.....عموم طرق القرعة:
- ٢٨.....تطبيقاتها:
- ٢٨.....صحيحة إبراهيم بن عمر: أول من يعتق
- ٣٠.....صحيحة الحسين بن المختار: اشتباه الحر بالعبد
- ٣٣.....اشتباه الغنم الموطوءة
- ٣٥.....حقيقة وحكم الشبهة المحصورة وغير المحصورة
- ٣٥.....عدم صحة تقسيم الشبهة إلى محصورة وغير محصورة:
- ٣٩.....تحصيل ضابطة الشبهة المحصورة وغير المحصورة من الأدلة:
- ٤٠.....ما ورد في الشبهة المحصورة:
- ٤٠.....مسألة الإنائين المشتبهين بالنجاسة:
- ٤١.....الثوب الطاهر المشتبه بثوب آخر نجس:
- ٤١.....الثوب المتنجس بعضه واشتباه الموضع:

كتاب النكاح-مسائل القسم والنشوز-محمد العربي-ج ٢/٤٣٨هـ-٣/١٧٠١٧م

- ٤٢..... اللحم المختلط ذكیه بمیتة:
- ٤٣..... مسألة اشتباه السمك الذكي بغيره إذا مات في الشبك:
- ٤٥..... أما الموافقات:
- ٤٨..... وأما من المعارضات:
- ٥٠..... ما ورد في الشبهة غير المحصورة:
- ٥٠..... عموم كل شيء لك حلال:
- ٥٢..... مسألة سوق المسلمين:
- ٥٣..... الجبن المشكوك:
- ٥٤..... الجدي المرتضع من خنزيرة:
- ٥٥..... جريان أصالة الاحتياط في أفراد الموطوء من آدمي:

في كيفية البدء في القسم

فإن كان حاضرًا غير مسافر " فهل له أن يبدأ بمن شاء منهن، ثم يختار ثانياً وثالثاً إلى أن يتم الدور على العدد الذي عنده، ولا يتوقف ذلك على القرعة؟ أو أنه يجب الرجوع إلى القرعة؟ قولان، المشهور الأول، وهو اختيار المحقق في الشرائع و الشارح في المسالك، وعلى الثاني فمن خرج اسمها بدأ بها، فإن كانت اثنتين اكتفى بالقرعة مرة واحدة، لأن الثانية تعينت ثانياً، وإن كن ثلاثاً أقرع بين الباقيين في الليلة الثانية، وإن كن أربعاً أقرع بين الثلاث ثانياً ثم بين الاثنين ثالثاً تحرزا عن التفضيل و الترجيح، ولأنه ليس واحدة منهن أولى بالتقدم من الأخرى، فالتقديم بالقرعة عدل، ولأن تقديم واحدة بغير قرعة يقتضي الميل إليها فيدخل في الوعيد السابق من الخبر النبوي، ولأن النبي صلى الله عليه وآله كان يقرع بين نسائه إذا أراد سفراً و يصحب من أخرجتها القرعة، و من هذا الكلام علم أدلة القول الثاني.

و أما الأول فاستدل عليه في المسالك بالأصل، و لأنه على القول بعدم وجوب الابتداء بالقسمة، بسبيل من الاعراض عنهن جميعاً، ولما لم يبت عند بعضهن لا يلزم شيء للباقيات، فلا يحتاج إلى القرعة ابتداءً، قال: وهذا أقوى "

كتاب النكاح-مسائل القسم والنشوز-محمد العريبي-ج ٢/٤٣٨هـ-٣/٢٠١٧م

قاله المحدث العصفور في حدائقه، ثم قال: "الكلام في هذا الفرع كغيره مما تقدم مما لا نص فيه ولا دليل عليه، ولهم فيه تفرعات ليس في التطويل بها مزيد فائدة بعد ما عرفت من عدم ثبوت الأصل".^١

ولو نسي ترتيب القسم أو اشتبه أعملت القرعة لأنها في كل أمر مجهول سيما في الحقوق.

ولا بأس بالتعرض لقاعدة القرعة قبل الخوض في أدلة المسألة.

قاعدة القرعة

القرعة - وتسمى المساهمة - ضرب السهام من الحصص لإستخراج حكم الأمر المشكل والرضا به، ونيته المشروعة لله جائزة، ولغير الله سبحانه محرمة، وعليه جرت سيرة الناس قديما وحديثا مؤمنينهم وكفارهم، قال تعالى في قصة يونس: الصّافّات (٣٧): ١٤١: «فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ».

^١ الحدائق ٢٤: ٥٩٥، الخامس في كيفية البدأة.

كتاب النكاح-مسائل القسم والنشوز-محمد العربي-ج ٢/٤٣٨هـ-٢٠١٧/٣م

وقال في قصة مريم: سورة آل عمران (٣): ٤٤: «وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ».

والمهم بيان دليل مشروعيتها وموضوعها وشروطها ثم نعقبه بموارد استعمالها وما خصص فيه حكمها.

مشروعيتها من الكتاب:

أما الكتاب فنفي آياته ببيان شرعيته إن كان الله سبحانه كما في الآيتين السابقتين، وتحريمه إن كان لغير وجه، كما في قوله سبحانه:

(٥) المائدة : ٣ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَحَلْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَ الْمُنْخَلِقَةُ وَالْمُتَوَدَّةُ وَالْمُتْرَدِيَّةُ وَ النَّطِيحَةُ وَ مَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَ مَا ذُبَحَ عَلَى النَّصْبِ وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَ اخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

كتاب النكاح-مسائل القسم والنشوز-محمد العربي-ج ٢/٤٣٨هـ-٣/٢٠١٧م

(٥) المائة : ٩٠ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.

وحمل الآيتين على الحكاية أو على كونها قضية في واقعة تحمل الخصوصية فلا تدلان على الحكم والمشروعية، يدفعه التفسير الوارد فيها.

وأما إثبات مشروعية القرعة باستصحاب أحكام الشرائع السابقة فلا دليل على الكبرى أولاً، ويعارضه بعض أخبار النكاح والأطعمة والأشربة وغيرهمت الصريحة في التفريق بين الشرعيتين ثانياً، ولما قامت عليه شرعتنا من الرجوع للنبي صلى الله عليه وآله في بيان كل كبيرة وصغيرة ثالثاً، والتسالم على إجراء البراءة فيما لم يبلغنا من التكاليف عنه صلى الله عليه وآله وخلى عن الشبهة دون الرجوع للشرائع السابقة رابعاً.

مشروعيتها من السنة:

وأما السنة فتفي بكافة تفاصيل أحكام القرعة الآتية.

وهي كثيرة جداً يأتي ذكر بعضها، ومنها ما هو مشكل، ومنه:

مرسلة حريز:

ما تفرد بإيراده الصدوق في الفقيه والخصال، قال في الثاني:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْفَامِيُّ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ بُطَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: "أَوَّلُ مَنْ سُوِّهَ عَلَيْهِ مَرِيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيَمَ^٢ وَ السَّهَامُ سِتَّةٌ، ثُمَّ اسْتَهَمُوا فِي يُونُسَ لَمَّا رَكِبَ مَعَ الْقَوْمِ فَوَقَفَتِ السَّفِينَةُ فِي اللَّجَّةِ فَاسْتَهَمُوا فَوَقَعَ السَّهَمُ عَلَى يُونُسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ فَمَضَى يُونُسُ إِلَى صَدْرِ السَّفِينَةِ فَإِذَا الْخُوتُ فَاتِحٌ فَاهُ فَرَمَى بِنَفْسِهِ ثُمَّ كَانَ عَبْدُ الْمُطَلِّبِ وُلْدَ لَهُ تِسْعَةٌ فَندَرَ فِي الْعَاشِرِ إِنْ يَرْزُقُهُ اللَّهُ غُلَامًا أَنْ يَذْبَحَهُ قَالَ فَلَمَّا وُلِدَ عَبْدُ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ أَنْ يَذْبَحَهُ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي صُلْبِهِ فَجَاءَ بِعَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ وَ سَاهَمَ عَلَيْهَا وَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَخَرَجَ السَّهَامُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَزَادَ عَشْرًا فَلَمْ تَزَلِ السَّهَامُ تَخْرُجُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَ يَزِيدُ عَشْرًا فَلَمَّا

٢ (٤). آل عمران: ٤٤.

كتاب النكاح-مسائل القسم والنشوز-محمد العربي-ج ٢/٤٣٨هـ-٣/٢٠١٧م

أَنْ بَلَغَتْ مِائَةً خَرَجَتْ السَّهَامُ عَلَى الْإِبِلِ فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ مَا أَنْصَفْتُ رَبِّي فَأَعَادَ
السَّهَامَ ثَلَاثًا فَخَرَجَتْ عَلَى الْإِبِلِ فَقَالَ الْآنَ عَلِمْتُ أَنَّ رَبِّي قَدْ رَضِيَ فَنَحَرَهَا^٣.

والسند من جهة الإرسال يمكن علاج ضعفه من جهة قوة المسندين، إلا أن تفرد
الرواية قد يظهر في عدم روايتها عن تصديق صدور واعتماد وإنما على جهة محض
الرواية.

وأما من جهة المتن ففيها مواضع مشكلة غريبة؛ منها أن النبي يونس متأخر عن زمان
مريم بنت عمران، وهو مسلم الخطأ، ومنها ضعف خبر ذبح عبد الله وإن كان
مشهوراً.

والأمر الأول فيحتمل فيه وجوه منها: تعدد من اسمه يونس، أو اختلاف ذي النون
عن النبي يونس، أو كون مريم أول من سوهم على كفالتها، ويونس أول من سوهم
على إلقائه، والعطف بثم على معنى التعدد لا الترتيب، ومنها نسبة الخطأ للرواي،
لكنها وجوه تفتقر للشاهد والمؤيد.

^٣ الخصال ١: ١٥٦ / ١٩٨ بمن سوهم عليه ثلاثة

كتاب النكاح-مسائل القسم والنشوز-محمد العربي-ج ٢/٤٣٨هـ-٣/٢٠١٧م

وأما الثاني فمحمول على المساهمة لمعرفة مقدار ما يرضي الله سبحانه من عدد الفداء لا على المعنى الحقيقي للذبح الذي هو سنة جاهلية تنزه عنها الإبراهيميون من بني هاشم.

فلا محيص عن عدم إمكان التمسك به لجهتي الضعف السندية والمنتية.

قصة الطيار وزارة:

ومنها ما روي في تأييد شرعية القرعة، منه:

ما روا الشيخ في التهذيب بسنده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال: " قال الطيار لزارة ما تقول في المساهمة أليس حقاً؟ فقال زارة: بلى هي حق، وقال الطيار: أليس قد رَووا أنه يخرج سهم المحق؟ قال: بلى، قال: فتعال حتى أدعي أنا و أنت شيئاً ثم نساهم عليه و ننظر هكذا هو، فقال له زارة: إنما جاء الحديث بأنه ليس من قوم فوضوا أمرهم إلى الله ثم اقترعوا إلا خرج سهم المحق فأما على التجارب فلم يوضع على التجارب، فقال الطيار: أ رأيت إن كنا جميعاً مدعين

كتاب النكاح-مسائل القسم والنشوز-محمد العربي-ج ٢/٤٣٨هـ-٣/٢٠١٧م

ادْعِيَا مَا لَيْسَ لهُمَا مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ سَهْمُ أَحَدِهِمَا؟ فَقَالَ زُرَّارَةُ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ جُعِلَ مَعَهُ سَهْمٌ مُبِيحٌ فَإِنْ كَانَا ادْعِيَا مَا لَيْسَ لهُمَا خَرَجَ سَهْمُ الْمُبِيحِ".

ولا يخلو جواب زرارة عن إشكال؛ لأن التعارض بين طرفي الدعوى، والسهام عليهما لا أكثر، وقد يكون مراد زرارة رحمه الله أنه إذا ادعى إثنان حقا وخلياً عن البينة واحتمل كذبها معا كما فرض، وكان الأمر لا بد له من موضع كدعوى البينة التي يلزم الفصل فيها، وجب جعل سهم ثالث بينهم، لكنه بعيد وضعيف بوجوب العمل بالظاهر عندئذ.

ويحتمل -وهو الأقوى وإن كان لا يخلو عن شيء أيضا- أن مقصود زرارة هو التجربة، يجاري في ذلك كلام الطيار ليثبت له أنه لا اختلاف في التجربة بينه وبين الطيار على القرعة، أو تجربتها في مقام التخاصم، أو كون الطرفين أحدهما محق والآخر مبطل أو كلاهما مبطلان، ف(إذا كان ذلك) هو الفرض وقد أقيمت الدعوى عن تجربة للحقانية القرعة، (جعل معه سهم مبيح).

٤ التهذيب ٦: ٢٣٨/١٥٥ ب البيهقي يتقابلان ...

كتاب النكاح-مسائل القسم والنشوز-محمد العربي-ج ٢/٤٣٨هـ-٣/٢٠١٧م

واختار المجلسي في روضة المتقين أن: "الجواب الحق أنهما إذا كانا مبطلين لا يحصل التفويض، ولا يكون إلا من المحق أو الشاك بعد تيقن الحق في أحدهما".^٥

وكانه أراد أن وعد الله سبحانه في إخراج الحق لا يلزم من مطلق المساهمة؛ فإن شرط إظهار الحق نية تفويضه عز وجل في القضية، وتخلفه في المدعين ظاهر فلا يأتي الإشكال.

وهو جيد لولا أن إشكال الطيار في إعمال القرعة لاستخراج الحق بين المدعين في فرض عدم العلم بباطن نيتها أخذًا بالظاهر، وجواب المجلسي صحيح في مسألة من علم من نيتها الرغبة في طلب الحق، وهو أجني عن الإشكال.

والصحيح في الجواب -عن إشكال الطيار - أن حقانية القرعة لا ينافي التعبد في مواضع الخصومات والعمل بالظاهر لاختلاف المقامين والأثرين، وبيانه: أن روايات إظهار الحق بالقرعة المراد منها إبراز حقانيتها ومشروعيتها وأنها سبيل قويم لإظهار الحق في الوقائع المشككة التي لا بد من الحكم والفصل فيها بشرط التفويض الصادق من المساهمين، وأما مسألة طريقتها للحكم في الدعوى بين الخصمين

^٥ روضة المتقين ٦: ٢٢٤ / باب الحكم بالقرعة.

كتاب النكاح-مسائل القسم والنشوز-محمد العربي-ج ٢/٤٣٨هـ-٣/٢٠١٧م

فأجنبية؛ لأنها مسألة تعبدية محضة في موارد الفصل لم يقع وعد الله عز وجل بإظهار الحق فيها إلا لمن أخلص النية والتفويض له سبحانه، والعمل بها من العدالة التي اختارها الله عز وجل، وهو غير مساوق للاستحقاق وإظهار الحق دائماً.

ومنه تعلم أن الصواب إذا طلبه المتخاصمون بالقرعة فعينه الله سبحانه في أحد كان هو المحق في الواقع، وأن الصواب إذا عينه الحاكم للمتخاصمين عنده بالقرعة فعينه الله سبحانه كان هو العدل في الواقع.

ومنه أيضاً تعرف الاختيار في مسألة كونه القرعة أصلاً أو أمانة.

عدم صحة الاستدلال بسيرة العقلاء على القرعة:

واستدل على مشروعية القرعة ببناء العقلاء "على الرجوع إلى القرعة في بعض الموارد" ومثل لها بموردي الآية؛ إذا "لعلها كانت المساهمة العقلائية الجارية في مثل الموردين... فالظاهر ثبوت هذا البناء وعدم الردع عنه في الشريعة، بل تحقق الإمضاء بمقتضى الكتاب والسنة".^٦

^٦ قاعدة القرعة: ٥٣، حسين كريمي، تقريراً لبحث النكراني.

كتاب النكاح-مسائل القسم والنشوز-محمد العربي-ج ٢/٤٣٨هـ-٢٠١٧/٣م

لكن الكبرى غير مسلمة؛ فإن دليل حجية بناء العقلاء منحصر بكاشفية هذا البناء عن إقرار ورضا الشارع وإلا لبينه وردع عنه بقدر الكفاية لأنه من وظيفته وشؤونه، وحقيقته التصديق بقضية قبح تأخر البيان عن الحاجة وهو يؤدي إلى تفويت غرض الشارع، ثم زاد عليه المتأخرون شرط عدم الردع من الشارع.

والقضيتان منقوضتان بما دل على أن الأئمة ليس عليهم الجواب وعلينا السؤال، وما في الكتاب من قول الله سبحانه (ولا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم)، وبأن الشارع هو الأعراف بوقت الحاجة من العباد، وأن الموانع كثيرة جدا عن الردع حتى كاد يقطع بانعيتها عن البيان في غالب الأوقات، وأن سيرة المشرعة على خلاف الاعتماد على سيرة العقلاء لا تجيز العمل في الشرعيات إلا بعد الرجوع لبيان الشارع، فهذه نقوضات وموانع ومعارضات.

وصورة الدليل هي نفسها المبحوثة عند الطوائف الأخرى بعنوان (العرف) من قسمه العام الذي لا يقيد بزمان أو مكان أو أمة دون أخرى، وهو مبتن على تحسين الشارع لما حسنه العقل.

واستدلوا عليه من السنة:

كتاب النكاح-مسائل القسم والنشوز-محمد العربي-ج ٢/٤٣٨هـ-٣/٢٠١٧م

برواية عبد الله بن مسعود السابقة (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن) .

وقد استدل السرخسي بها في (المبسوط) على ذلك يقوله : (وتعامل الناس من غير نكير أصل من الأصول كبير لقوله (صلى الله عليه وآله) : ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن) ، كما استدل ابن الهمام بها على ذلك .

وأما ما زاده متأخروا أصحابنا عليه فقد عرفت أنه لا يصلحه؛ لأن سكوت صاحب الشرع لا يلزم منه الإقرار دائما .

أما الصغرى فلا يكفي لإثبات مشروعيتها مجرد احتمال أن يكون يونس وزكريا قد أجرؤا القرعة دون أمر شرعي بها اتكالا على بناء العقلاء؛ إذ يعارضه احتمال خلافه وأنهم ما أجرؤوا إلا عن أمر شرعي خاصة في قصة كفالة مريم ع، وفي معنى الخبر إنما أوحى لهم أن افعلوا ولا تفعلوا .

بل حتى دعوى قيام سيرة العقلاء بما هم عقلاء عليها بحيث يلجؤون لها عند الحيرة غير مطابق للواقع؛ لأنهم يلجؤون للطيرة والفأل والكهانة أيضا، بل قد يتوقفون ولا يجرون أحد هذه الأمور ويعتمدون على الحدس والتخمين في قضائهم وقراراتهم، بل يمكن أن يكذبوا القرعة ويشكوا في نيتها ولهذا استند الكفار الى

كتاب النكاح-مسائل القسم والنشوز-محمد العربي-ج ٢/٤٣٨هـ-٣/٢٠١٧م

الاستقسام بالأزلام عند أصنامهم ليضفوا عليها المشروعية؛ فنستكشف أن هذا البناء ليس عاما بين العقلاء ولا يبنون عليه على اختلاف أزمانهم وأعرافهم، ويمكن أن يقال أن السيرة يحتمل انعقادها على الوثوق بنتيجة القرعة والرضا بها إذا أسندت لمن يوثق به كالمؤمنون يفوضون أمرهم إليه سبحانه، والمشركون عقيدتهم في أنها خيار أهلتهم، فالاستناد إلى القرعة بهذا القيد.

وعلى أي حال فهذه الاحتمالات تكفي لعدم التصديق بكون بناء العقلاء على العمل بالقرعة أو إمضاء الشارع لها، فضلا عن عدم ثبوت حجية لنفس بناء العقلاء حتى لو ضم إليها سكوت المعصوم عن الردع والإنكار.

نعم، يمكن ادعاء وجود سيرة متشرعية عليها؛ لكنها لما كانت ناتجة عن متابعة الشارع كما هو ظاهر أكثر النصوص فلا يمكن أن تستقل بالدلالة على المشروعية بل الظاهر أنها في طولها.

موضوعها: الشبهة التي لم يرد فيها كتاب ولا سنة ولا يمكن فيها الاحتياط

أما ظاهر الآيات وتفسيرها فيدل على أن الموضوع القرعة ومجراها هو الأمر المشتبه على نحو الشبهة الموضوعية أو المفهومية المقرونة بالعلم الإجمالي في موارد التنازع أو

كتاب النكاح-مسائل القسم والنشوز-محمد العربي-ج ٢/٤٣٨هـ-٣/٢٠١٧م

اشتبه الأطراف المنطبق عليها الحكم، ولا يشمل الحكمية؛ للتسالم على أن الأحكام الشرعية منحصرة البيان بالكتاب والسنة، والقرعة أحد الأوامر الشرعية في طولها لتعيين الوظيفة الشرعية المعلومة في الموضوع المشتبه المتعدد الأفراد المحتملة.

وقد يستدل عليه بالروايات العامة، ومنها:

رواية محمد بن حكيم: كل مجهول ففيه القرعة

ما رواه الشيخ في التهذيب بسنده عن مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: " سَأَلْتُ أَبَا الْحُسَيْنِ عَ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ لِي: كُلُّ مَجْهُولٍ فِيهِ الْقُرْعَةُ، قُلْتُ لَهُ: إِنَّ الْقُرْعَةَ تُخْطِي وَ تُصِيبُ، فَقَالَ: كُلُّ مَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ فَلَيْسَ بِمُخْطِئٍ ".

وهي ضعيفة بعلي بن عثمان، وهو علي بن عثمان بن رزين، وقع في عدة اسانيد، منها ما رواه في الكافي عن عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُرَاتٍ خَالَ أَبِي عَمَّارِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ جَابِرِ

كتاب النكاح-مسائل القسم والنشوز-محمد العريبي-ج ٢/٤٣٨هـ-٣/٢٠١٧م

بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ إِيَّاكُمْ وَ الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ فَإِنَّهَا تَدْعُ الدِّيَارَ مِنْ أَهْلِهَا بِلَاقِعٍ "٧.

أو هو علي بن عثمان الرازي، وقع في رواية التهذيب بسنده عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن مهران عن علي بن عثمان الرازي قال سمعت أبا الحسن الأول ع يقول: " مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى زِيَارَتِنَا فَلْيُزِرْ صَالِحَ إِخْوَانِهِ يُكْتَبَ لَهُ ثَوَابُ زِيَارَتِنَا وَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَصِلَنَا فَلْيَصِلْ صَالِحَ إِخْوَانِهِ يُكْتَبَ لَهُ ثَوَابُ صِلَتِنَا "٨.

ويحتمل أن التصحيف قد ناله، وأنه حماد بن عثمان الثقة، مكث الرواية عن محمد بن حكيم بخلاف علي بن عثمان الذي ندر أن يروي عنه وليس في الكتب الأربعة إلا هذا المورد الوحيد.

ومحمد بن حكيم الخثعمي، معروف، لم يوثق صريحا إلا أن ظاهر إكثار الرواية عنه من الثقات هو اعتماده.

٧ الكافي ١٤ : ٧١١ / ح ٣ ب اليمين الكاذبة.

٨ التهذيب ٦ : ٢٤٠ / ح ٣٣٨٩ ب البيتين ...

كتاب النكاح-مسائل القسم والنشوز-محمد العربي-ج ٢/٤٣٨هـ-٣/٢٠١٧م

وعلى أي حال كان، فالرواية مجملة في نفسها من جهة ماهية الشيء الذي سأل عنه محمد بن حيكم؛ إذ لم تعين المورد المجهول ولا يعلم سبب الجهالة، ويمكن المصير للتفصيل بدعوى أنه لا ينعقد لها عموم؛ للقطع بخروج كثير من الموارد التي يجب فيها الاحتياط عند الجهل -سواء العلم الإجمالي أو الشبهات بأنواعها- أو البراءة من التكليف عند عدم بلوغ الحكم عليه وعدم دخوله في الشبهات، إضافة لعدم معهودية إجراء القرعة في الشبهات الحكمية التي لا يعود الجهل فيها إلى الجهل المسبب عن الموضوع، ولعدم ورود ما يبيح العمل بها في إلا في الموضوعات، فالقصد قطعاً موارد أخرى من حالات الجهل التي لا يسع تركها وقد بلغ التكليف بها ويجهل موضوع حكمها بين المصاديق المحتملة، فالعموم هنا إضافي بمعنى كل شيء علم حكمه وجهل انطباقه مطلقاً على مواضعه المحصورة ففيه القرعة.

وأما تعلقها بالتنازع في الحقوق خاصة دون باقي المواضع؛ فليس بقطعي وإن كان غالباً في الروايات؛ فإن عمومها يتسع لكل مصداق مشتبه يجب اتخاذ موقف عملي لتطبيق الحكم عليه.

كتاب النكاح-مسائل القسم والنشوز-محمد العربي-ج ٢/٤٣٨هـ-٣/٢٠١٧م

نعم، لا بد من الاحتراز بتقييد الموضوع بحالة الجهالة التي لا يمكن رفعها بأدلة أخرى؛ تسمكا بظاهر النصوص الكثيرة الدالة على أن القرعة مشكلة من كل جهة، ظاهرا وواقعا.

ولذا أشكل على السيد ابن طاووس ذهابه لإجراء القرعة عند اشتباه القبلة^٩ بأنها ليست من الحقوق، والصحيح أن الإشكال عليه من جهة وورد النص في القضية، فكيف تكون مشكلة، فإن قيل: أن النص في كل مجهول القرعة لا في كل مشكل؛ قلنا: لا تفاوت في الدلالة ولا إطلاق؛ فإن الموضوع في القرعة واحد وهو المجهول والمشكل أمره من كل جهة ولم يرد فيه كتاب ولا سنة مبينة.

صحيحة منصور بن حازم: أي قضية أعدل من القرعة

وما رواه البرقي في المجاسن عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن منصور بن حازم قال: "سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله ع عن مسألة، فقال له هذه تُخرَجُ في القرعة،

^٩ الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ٩٣-٩٤.

كتاب النكاح-مسائل القسم والنشوز-محمد العربي-ج ٢/٤٣٨هـ-٢٠١٧/٣م

ثُمَّ قَالَ: وَ أَيْ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنَ الْقُرْعَةِ إِذَا فُوضَ الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، أَلَيْسَ اللَّهُ يُقُولُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: (فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ)^{١٠}.

وظاهرها أن المسألة أعم من موارد القضاء بدليل استشهاده بقضية يونس عليه السلام، فتعم كل أمر حاضر مشكل لا سبيل إلى الحكم فيه إلا بترجيح قضاء الله سبحانه المستخرج بالإقراع، كما أن إطلاقها غير منعقد؛ لظاهر كون الاستدلال بقضية يونس التمثيل بموردها، فلا يشمل الشبهات الحكمية، وللتسالم على عدم الشمول لها كما مر.

رواية عبد الرحيم القصير: المعضلات، التي لم يجىء فيها كتاب ولم تجيء به سنه

ما في كتاب الاختصاص بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الرحيم القصير عن أبي جعفر قال: كان علي ع إذا أُورِدَ عَلَيْهِ أَمْرٌ لَمْ يَنْزِلْ بِهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ رَجَمَ فَأَصَابَ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَ هِيَ الْمُعْضَلَاتُ^{١١}.

١٠ المحاسن ٢: ٦٠٣ / ح ٣٠ ب القرعة.

١١ مروى في البصائر الجزء الثامن الباب السابع و منقول في البحار ج ١ ص ١١٦ و ج ٧ ص ٢٨٢ مع بيانه.

كتاب النكاح-مسائل القسم والنشوز-محمد العربي-ج ٢/٤٣٨هـ-٢٠١٧/٣م

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ
سُوَيْدٍ عَنِ عَيْسَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرٌ لَمْ يَجِيءْ فِيهِ كِتَابٌ وَ لَمْ تَجِيءْ
بِهِ سُنَّةٌ رَجَمَ فِيهِ - يَعْنِي سَاهَمَ - فَأَصَابَ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحِيمِ وَ تِلْكَ مِنْ
الْمُعْضَلَاتِ "١٢".

ومثله في بصائر الدرجات الكبير في عدة أخبار بنفس المضمون واللفظ متحدة
حكماً^{١٣}.

ولضعف الكتابين من حيث جهالة المؤلف وعدم اعتماد أخبارهما في الكتب المشهورة
وظهورهما في التأليف بالتلفيق بين عدة كتب ممن تأخر عن مصنفيهما، لا يمكن
استقلال الخبر كدليل، نعم ينبغي أن يكون مؤيداً لما مر سابقاً.

١٢ الاختصاص: ٣١٠، رواه الصفار في البصائر الجزء الثامن الباب السابع و نحوه في الجزء الخامس الباب التاسع،
و منقول في البحار ج ١ ص ١١٦ و ج ٧ ص ٢٨٢ من الاختصاص.

١٣ بصائر الدرجات الكبير: ٣٨٩، ب في المعضلات التي لا توجد في الكتاب و السنة ما يعرفه الأئمة.

كتاب النكاح-مسائل القسم والنشوز-محمد العربي-ج ٢/٤٣٨هـ-٣/٢٠١٧م

الحاصل: أن موضوع القرعة هو كل أمر مجهول لم يرد فيه كتاب ولا سنة ولم تتعين فيه وظيفة وتوقيت ولم يمكن الاحتياط وامتنع الفصل فيه لامتناع اقتسامه وتجزئته في نفسه.

ويختصر: بأنه استخراج التكليف المعلوم من جهة التشريع من الموضوع المجهول الذي لا حسم فيه شرعا ولا عرفا.

فلا يدخل فيه اشتباه الحكم من جهة التشريع، أعني الشبهات الحكمية، ولا ما يجب فيه الاحتياط من باقي الشبهات إذا تعارضت أدلتها كما مر في بيان قسمة الأحكام إلى بينة وغير بينة وشبهات يجب فيها الاحتياط؛ لإمكان العمل به وورد البيان فيه، ولا ما دلت بعض الأدلة فيه على اقتسام الحق بين المتخاصمين أو وجوب الصلح، لعدم تجزؤه واقعا أو نسبة في مشاع.

وأما ما قيل من أن " أدلة القرعة قد تخصصت في موارد كثيرة، وكثرة التخصيص موجبة لو هونها، فلا يمكن الأخذ بها " ^{١٤} لا يخلو عن غرابة؛ إذ موضوعها متأخر رتبة

^{١٤} مصباح الأصول (الخوئي): ٣٤٢، القرعة والاجتهاد والتقليد للسيد محمد تقي الحكيم: ٥٣٧-٥٣٨.

كتاب النكاح-مسائل القسم والنشوز-محمد العربي-ج ٢/٤٣٨هـ-٣/٢٠١٧م

عن موضوع أحكام أدلة الأمارات والأصول، وكثرة التخصيص مجرد دعوى تحتاج لبينة من النصوص، ويأتي الحديث في نسبة القرعة للأمارات والأصول.

شرطها: نية التفويض إلى الله عز وجل

وفي قبال التفويض له سبحانه ما كان لغيره من الباطل، كالتفويض للأصنام والأرباب كما في محكم الكتاب، وما كان عن تجربة كما مر في قصة زرارة والطيار، أو تفؤل واستشراف للغيب كما يفعله بعض أهل الاستخارات.

ويدل عليه ما مر، ومنه:

صحيحة منصور بن حازم:

ما فى المحاسن عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن منصور بن حازم قال: " سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله ع عن مسألة فقال له هذه تُخرَجُ في القرعة ثم قال و أي قضية أعدل من القرعة إذا فُوض الأمر إلى الله عزَّ وجلَّ أليس الله يقول تبارك و تعالَى - فسأهم فكان من المدخضين " ١٥.

١٥ المحاسن ٢: ٦٠٣ / ح ٣٠ بالقرعة.

هل القرعة من الأمارات أو الأصول:

الفرق بين الأمانة والأصل:

والفرق بين الأمانة والأصل هو الفرق بين التوصلية والتعبدية المحض، وحيثية الكشف عن الحكم الواقعي في الأمانة وعدمه في الأصل هي المائز الحقيقي حتى في الأمارات التعبدية، إلا أنه يسقط وجوب العمل بها لظنيتها -كخبر الثقة العادل- في موارد العلم، وثمرته تظهر في مورد العلم الإجمالي؛ فإن كانت القرعة من الأمارات التعبدية انحل بها العلم الإجمالي حكماً في الأطراف، وإن كانت أصلاً فلا يسقط العلم الإجمالي عن تأثيره وحجيته، هكذا قالوا.

فالقرعة حاکمة على ما يقتضيه العلم الإجمالي، بخلاف الأصل فلا تجري البراءة في باقي الأطراف.

وقد يستدل على كونها من الأمارات من الأخبار:

بما رواه الشيخ في التهذيب بسنده عن مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: " سَأَلْتُ أَبَا الْحُسَيْنِ عَ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ لِي: كُلُّ

كتاب النكاح-مسائل القسم والنشوز-محمد العربي-ج ٢/٤٣٨هـ-٣/٢٠١٧م

مَجْهُولٍ فِيهِ الْقُرْعَةُ، قُلْتُ لَهُ: إِنَّ الْقُرْعَةَ تُنْخَطِي وَ تُصِيبُ، فَقَالَ: كُلُّ مَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ
فَلَيْسَ بِمُخْطٍ " .

فإن عدم خطئها إما واقعي فتلحق بالعلم، ولم يدعه أحد، أو ظاهري فتلحق
بالأمارات، ولا يصدق عليها تعريف الأصل لأخذ حيثية الكشف الظاهر من
التعبير بالإصابة والخطأ، والأصل إنما يحدد الوظيفة العملية في ظرف الشك.

والصحيح هو ما ذكرناه سابقا في تقسم الأحكام الشرعية، وقلنا أن حقيقة الأحكام
الشرعية هي مدلولات الأدلة الكتابية والسنتية، وما يتلقاه العبد من مولاه في تلك
الخطابات كما في قوله تعالى: (افعلوا ما تؤمرون)، لا ما هو عند الله مكتوب أو
مكتوم، ولا يلزم منه مخالفة الواقع؛ فإنه لا واقع يريده الله إلا الحكم المنجز على عبده
من الخطاب وهي واقع التشريع، كما أن تسمية الأدلة بالظنية أو الأمارات أو
الأصول غير ضائر بالتكليف؛ لوجوب متابعتها على أي حال من خطاباتهما،
ووجوب التوقف والاحتياط عند الاشتباه مطلقا من غير أن نعلم كشفها عن الواقع
غير ما أراد الله منا من الإمتثال، لتسالم الشيعة على التعبد بالعلم من الكتاب والسنة

كتاب النكاح-مسائل القسم والنشوز-محمد العربي-ج ٢/٤٣٨هـ-٣/١٧٠١٧م

الواصلين، وذهاب أكثر مخالفهم إلى إضافة الظنون، وذهاب بعض علمائنا إلى وصف الظهورات بالظنون متابعة وغفلة.

وأما حكومة القرعة على العلم الإجمالي، فأنكره البعض، وهو المنسوب للنائيني؛ لاختلاف موضوعيهما فتكون القرعة أجنبية عن موارد العلم الإجمالي، لكنه صحيح في أحد قسمي العلم؛ فإن موضوع القرعة هو الأمر المشتبه الذي لا يمكن فيه الاحتياط، وموضوع العلم الإجمالي تارة هو المشتبه الذي يمكن فيه الاحتياط، وأخرى الذي لا يمكن الاحتياط بين أطرافه وهو موضوع القرعة؛ فتحصل أن النسبة بين القرعة والعلم الإجمالي نسبة العموم والخصوص المطلق، تجتمعان في العلم الإجمالي الذي لا يمكن الاحتياط بين أطرافه ولم يرخص في ارتكابها، وتفترقان في العلم الإجمالي الذي يمكن فيه الاحتياط.

والأمر سهل بعد أن دلت الآيات والأخبار على عدم لزوم رعاية الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي بعد إجراء القرعة.

عموم طرق القرعة:

ولا تلزم رعاية طريقة خاصة في إعمال القرعة؛ لصدق القرعة على كل مساهمة، واختلاف الوارد في كیفيتها؛ وكذا لا يشترط دعاء مخصوص؛ لإهمال ذكره في أكثر أخبار المسألة وعدم التعرض له بنحو يظهر منه الإيجاب.

تطبيقاتها:

وهي كثيرة لا تخص بابا دون باب؛ لشمولها لكل مورد تصور فيه موضوع مشكل سواء في التخاصم على الحقوق - وهو أكثر ما وردت فيه أخبار القرعة - أو غير الحقوق، ولنذكر طرفا مما فيه نكات وتنبهات.

صحيحة إبراهيم بن عمر: أول من يعتق

عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيَّابَةَ وَابْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ:
"أَوَّلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَوْرَثَ ثَلَاثَةً، قَالَ: يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ أُعْتِقَ،
قَالَ: وَالْقُرْعَةُ سُنةٌ".

كتاب النكاح-مسائل القسم والنشوز-محمد العربي-ج ٢/٤٣٨هـ-٣/٢٠١٧م

وبمعناها وقريب من ألفاظها روايات أخرى، وأما أن القرعة سنة فبمعنى أن السنة جاءت بها على هذا التفصيل، ولا ينافي أن الكتاب جاء بها أيضا، إلا أنه أثبت مشروعتها في موارد تحتمل الخصوصية ولا تغني عن تفسير السنة الرافعة لإجمالها، فدلالة السنة أقوى وإليها يعزى الأمر.

ويعارضها ما رواه الشيخ بسنده عن مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبِ الْقَيْسِيِّ عَنِ الْحَسَنِ الصَّقَلِ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَوَّلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَأَصَابَ سِتَّةً، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ نَيْتُهُ عَلَى وَاحِدٍ فَلِيخْتَرَهُ أَيُّهُمْ شَاءَ فَلْيُعْتِقْهُ.

أقول: لا تعارض بينهما، والعمل على رواية القرعة؛ فإنها أشهر وأكثر رواة واعتمادا، ورواية الصيقل مشوبة بضعف السند وشدوذ المتن.

ويمكن حملها على ما بيّن في الجواب، بأن نيته كانت على واحد فيما يملكه أولا من ممالك، فيجزيه أن يختار أيهم، وهو تأويل قائم على العرف وصرف المعنى إليه.

قَالَ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ: " هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَا تُنَافِي مَا قَدَّمَاهُ مِنْ أَنَّ الْعِتْقَ لَا يَصِحُّ قَبْلَ الْمَلِكِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ هُوَ أَنَّ يَجْعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ نَذْرًا لِلَّهِ تَعَالَى فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ لَهُ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ نَذْرًا لَمْ يَكُنْ لِكَلَامِهِ الْمُتَقَدِّمِ تَأْثِيرًا وَ لَمَّا لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَفِيَّ بِمَا قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَذْرًا كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهِ فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ الْخَبْرَانِ الْأَوَّلَانِ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْقِرْعَةِ فَهُوَ مَعْمُولٌ عَلَيْهِ وَ هُوَ الْأَحْوَطُ أَيْضًا وَ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا عَمِلَ عَلَى الْخَيْرِ الْأَخِيرِ فَاخْتَارَ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَأَعْتَقَهُ لَمْ يَكُنْ مُخْطِئًا".

صحيحة الحسين بن المختار: اشتباه الحر بالعبد

ما رواه الكليني عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي حَنِيفَةَ: «يَا أَبَا حَنِيفَةَ، مَا تَقُولُ فِي بَيْتِ سَقَطَ عَلَى قَوْمٍ، وَ بَقِيَ مِنْهُمْ صَبِيَّانِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ، وَ الْآخَرُ مَمْلُوكٌ لِصَاحِبِهِ، فَلَمْ يُعْرِفِ الْحُرُّ مِنَ الْمَمْلُوكِ؟».

كتاب النكاح-مسائل القسم والنشوز-محمد العربي-ج ٢/٤٣٨هـ-٣/١٧٠١٧م

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُعْتَقُ نِصْفُ هَذَا، وَيُعْتَقُ نِصْفُ هَذَا، وَيُقَسَّمُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ كَذَلِكَ، وَ لَكِنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ فَهُوَ حُرٌّ، وَيُعْتَقُ هَذَا، فَيَجْعَلُ مَوْلَى لَهُ»^{١٦}.

وما أراد أبو عبد الله ع إلا تعليمه؛ فإن جواب أبي حنيفة بالتنصيف لأنه ممن ينكر القرعة بل يلحقها بالقمار، حتى قال الزمخشري في ربيع الأبرار (٤٦٧ - ٥٣٨ هـ): " قال يوسف بن أسباط: رد أبو حنيفة على رسول الله أربعائة حديث أو أكثر، قيل: مثل ماذا؟ قال: قال رسول الله: للفرس سهمان وللرجل سهم، قال أبو حنيفة: لا أجعل سهم بهيمة أكثر من سهم المؤمن. وأشعر رسول الله وأصحابه البدن (١) ، وقال أبو حنيفة: الأشعار مثله: وقال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، وقال أبو حنيفة: إذا وجب البيع فلا خيار. وكان عليه السلام يقرع بين نسائه إذا أراد سفرا، وأقرع بين أصحابه، وقال أبو حنيفة: القرعة قمار"^{١٧}.

١٦ التهذيب، ج ٩، ص ٣٦١، ح ١٢٩٠، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه، ج ٤، ص ٣٠٨، ح ٥٦٦٠، معلقاً عن حماد بن عيسى؛ التهذيب، ج ٦، ص ٢٣٩، ح ٥٨٦، بسنده عن حماد، عن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام الوائي، ج ٢٥، ص ٨٦٥، ح ٢٥١٧١؛ الوسائل، ج ٢٦، ص ٣١٢، ح ٣٣٠٦٣؛ البحار، ج ١٠، ص ٢٠٣، ح ٧.

١٧ ربيع الأبرار ونصوص الأختيار ٤: ٢٠، رقم ٢٧، ب ٦٠ العلم والحكمة والأدب.

كتاب النكاح-مسائل القسم والنشوز-محمد العربي-ج ٢/٤٣٨هـ-٢٠١٧/٣م

بل جوابه موافق لقاعدة العدل والإنصاف التي لا دليل عليها وأنكرها أكثر فقهاءنا، ومضمونها تقسيم الحق بين المتخاصمين مع عدم المرجح رعاية للعدل والإنصاف، واستدل لها برواية الودعي، وهي ما رواه الصدوق بسنده والشيخ بسنده عن مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع: " فِي رَجُلٍ اسْتَوَدَعَ رَجُلًا دِينَارَيْنِ وَاسْتَوَدَعَهُ آخَرَ دِينَارًا فَضَاعَ دِينَارٌ مِنْهَا، فَقَضَى أَنْ لِصَاحِبِ الدِّينَارَيْنِ دِينَارًا وَيَقْتَسِمَانَ الدِّينَارَ الْبَاقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ".

وما رواه الصدوق بإسناده عن ابن فضال عن أبي جميلة عن سماك بن حرب عن ابن طرفة: " أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا بَعِيرًا فَأَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيْتَةً فَجَعَلَهُ عَلِيٌّ ع بَيْنَهُمَا ".

وكلاهما غير تام؛ فإن التنصيف في الموثقة الأولى على حقيقة إشاعة المال، فيقسم الباقي بالنسبة، ويكون موضوع المسألة أجنبيًا عن القرعة في الأمر المشكل الموضوع، وقيل بتخصيص القاعدة في هذا المورد.

كتاب النكاح-مسائل القسم والنشوز-محمد العربي-ج ٢/٤٣٨هـ-٣/٢٠١٧م

والتنصيف في الرواية الثانية معارض باحتمال ظهوره في الصلح أو القرعة، ولو احتمل التنصيف فهو معارض بما دل على القرعة ولا تتقدم على الأخبار الصحيحة، ولو حملت على التقية لم يكن ببعيد لشهرة القول بالتنصيف عن أبي حنيفة وتلامذته.

اشتباه الغنم الموطوءة

المشهور حرمة المنكوح من الحيوان المحلل الأكل ونسله ولبنه، وأنه إذا اشتبه الموطوء بغيره أعملت القرعة لتعيين الموطوء، فيذبح ويحرق إن كان مأكولاً، وينفى من البلد ويباع في غيره إن كان مركوباً، وادعي أن هذا المورد مما توسع فيه تعبداً والقرعة وسيط في عالم الإثبات؛ حيث أن القرعة مختصة بفصل الخصومات في الحقوق؛ لكنك عرفت عمومها وشمولها لكل مشتبه الموضوع لم يرد فيه كتاب ولا سنة، وأن غلبة المصاديق في فصل الحقوق لا تقيد الحكم، بل الظاهر من النصوص هو جوازها في كل حيرة لا يترجح فيها طرف على آخر، وهي من الاسترشاد بالله سبحانه، لكنها قد تكون واجبة في الفصل في الحقوق والتنازع، وقد تكون مستحبة، وهو المختار في حكم في مسألتنا بالبيان الآتي إن شاء الله.

والأصل في هذه المسألة:

ما رواه الشيخ بإسناده عن مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الرَّجُلِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى رَاعٍ نَزَا عَلَى شَاةٍ قَالَ: " إِنْ عَرَفَهَا ذَبَحَهَا وَأَحْرَقَهَا وَإِنْ لَمْ يَعْرِفَهَا قَسَمَهَا نِصْفَيْنِ أَبَدًا حَتَّى يَقَعَ السَّهْمُ بِهَا فَتُذَبِّحُ وَتُحْرَقُ وَ قَدْ نَجَتْ سَائِرُهَا

١٨"

والخبر ضعيف مرسل، وهو الذي وقع تفصيله فيما:

رواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن أبي الحسن الثالث ع في جواب مسائل يحيى بن أكثم قال: " وَأَمَّا الرَّجُلُ النَّاطِرُ إِلَى الرَّاعِي وَ قَدْ نَزَا عَلَى شَاةٍ فَإِنْ عَرَفَهَا ذَبَحَهَا وَأَحْرَقَهَا وَإِنْ لَمْ يَعْرِفَهَا قَسَمَ الْغَنَمَ نِصْفَيْنِ وَ سَاهَمَ بَيْنَهُمَا فَإِذَا وَقَعَ عَلَى أَحَدِ النِّصْفَيْنِ فَقَدْ نَجَا النِّصْفُ الْآخَرُ ثُمَّ يُفَرَّقُ النِّصْفَ الْآخَرَ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَبْقَى شَاتَانِ فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا وَقَعَ السَّهْمُ بِهَا ذُبِحَتْ وَ أُحْرِقَتْ وَ نَجَا سَائِرُ الْغَنَمِ

١٩"

١٨ التهذيب ٩: ٤٣ / ح ١٨٢ ب الصيد والذكاة.

١٩ تحف العقول: ٤٨٠، أجوبته ع ليحيى بن أكثم عن مسأله.

كتاب النكاح-مسائل القسم والنشوز-محمد العربي-ج ٢/٤٣٨هـ-٣/٢٠١٧م

والرواية بلفظها الأول تفرد بها محمد بن عيسى وهو اليقطيني، ولا يمكن تأييدها بما اتحد معها وهي ما أرسله ثانيا الحسن بن شعبة لضعفه وعدم العلم بتعدد طرق الخبر عن الثقات أو تظافره بمجرد روايته، كما أن المضمون -الحاكي عن القرعة في هذا المورد وأشباهه- لم يرد في شيء من الأخبار الأخرى.

والنوبة لا تصل إلى القرعة بعد تقدم حكم الاحتياط في الشبهات عليها في الرتبة، ويمكن تخصيص الحكم في الشبهات المحصورة، وإجراء البراءة في غير المحصورة تمسكا بقاعدة "كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبدا حتى تعرفه بعينه فتدعه"، لكن تصوير المسألة على النحو الثاني غير ممكن في هذا الفرض.

حقيقة وحكم الشبهة المحصورة وغير المحصورة

عدم صحة تقسيم الشبهة إلى محصورة وغير محصورة:

لكن يلاحظ: أن تقسيم الشبهة إلى محصورة وغير محصورة لم يرد في شيء من النصوص، فضلا عن التجوز في تسمية غير المحصورة بالشبهة، والذي يمكن أن يفهم من تلك الموارد المتفرقة أن الفرق بين الشبهة المحصورة وغير المحصورة، هو العلم بوجود أفراد الحرام في الأولى، وعدم العلم بوجوده في الثانية لأنه من الأعم

كتاب النكاح-مسائل القسم والنشوز-محمد العربي-ج ٢/٤٣٨هـ-٣/٢٠١٧م

الذي يجامع المصادفة وعدمها؛ لخروج بعض أطرافه عن الابتلاء لكثرتها، وهذا الأخير علة في وجودها لا قيد في مفهوم الشبهة غير المحصورة.

فإذا كان مفهوم الشبهة - بحسب ما تقرر في تثليث الأحكام - هو ما علم اشتباه الحلال بالحرام فيه، فيكون صادقا على المحصورة، وأما غير المحصورة فحيث لا علم بوجود الأفراد المنهي عنها في الموضوع المشتبه فلا يصدق عليها مفهوم الشبهة الذي أخذ موضوعا لوجوب الاحتياط، فتجري فيه البراءة تمسكا بأن كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي.

وقد مر عند الكلام في تقسيم الأحكام وتثليلها أن حقيقة الحكم الشرعي وواقعه هو أمر المولى الذي دل عليه الخطاب لا شيء آخر ثبت في نفس الأمر والواقع وراء الخطاب وهو أمانة عليه، فإنَّ العلم بهذا الواقع الغيبي إن وجد فغير مقدور التحصيل ولا يثمر عند الامتثال؛ لغياب حقائق الملاكات الغيبية وللتعبد بدلالات الأوامر والنواهي لا بالمغيبات، وهذا اتفاق.

وكذا فإن حقيقة الشبهة - تبعا لتعريف الحكم وحقيقته - هي الاشتباه في مصاديق المأمور والمنهي عنه من الخطاب، لا في أفرادها مطلقا وفي واقعها النفس أمري المردد

كتاب النكاح-مسائل القسم والنشوز-محمد العربي-ج ٢/٤٣٨هـ-٣/٢٠١٧م

بين الحلية والتحريم، فمن المجاز تسمية ما لا يعلم حكمه لعدم البيان شبهةً فيقال شبهة تحريمية ووجوبية، أو إدخال ما لم يجزم بوجود الحرام فيه تحت اسم الشبهة.

فتحصل: أن واقع الأحكام أمراً ونهياً واحتياطاً هو الأوامر الإلهية التي دل عليها الخطاب الشرعي، وسقوط الخطاب يتحقق بامثاله لا بامثال الواقع النفس أمري المسمى بالحكم الواقعي في قبال الحكم الظاهري.

وأن ما تسمى شبهة غير محصورة خارجة تخصصاً عن أدلة الاحتياط في الشبهات؛ لأن مفهوم الشبهة الشرعية في النصوص لا يصدق عليها؛ لأنها اشتباه ما يعلم أن فيه المباح والمحذور، لا اشتباه مصاديق الامتثال للحكم الواقعي المسمى بالنفس أمري الغيبي؛ فإنه لا دليل على وجوده في عالم التشريع، ولا يلزم من هذا تصويب؛ لأن المصوب مقر بوجود واقعين، والواقع الخطابي محصور بالدليل ولا واقع وراءه ولا شيء يريد الله غير ما بينه وبلغه والمشتبه من الأحكام مشتبه خطابي لا غير، فلا تصويب، وأما أحكام الأجزاء والقضاء والإعادة فهي أوامر شرعية علمت من الخطابات أيضاً وليست مما له ربط بواقع آخر يريد الشارع أن يتحوط له المكلف؛ فإن شأن المكلف رعاية الأحكام الخطابية وشؤون المولى لا تدخل في اختصاصات

أحد سواه لا في كيفية التشريع ولا في قواعد تحصيلها إذا لم يبينها بيان وأمر منه سبحانه.

وفرق بينهما المحدث البحراني في الدرر النجفية بمثل ما ذكرنا بقوله:

" ووجه الفرق بينهما ظاهر؛ وذلك فإنه مع كون تلك الأفراد محصورة في عدد معين و أشخاص متميزة، فإنه يعلم وجود الحرام قطعاً، و الشارع قد أوجب اجتنابه مطلقاً- أعم من أن يكون متعينا متشخصاً، أو مختلطاً بأفراد محصورة- إذ الأدلة الدالة على وجوب اجتنابه مطلقة، فإن قوله سبحانه: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) شامل بإطلاقه لما لو كانت الميتة متميزة، و لما لو كانت مشتبهة بفردين أو ثلاث مثلاً ... غاية الأمر أن وجوب الاجتناب في موضع الاشتباه لما كان لا يمكن و لا يتم إلا باجتنب جملة الأفراد المختلطة بها، و جب اجتناب الجميع، من باب (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)

و أما في غير المحصورة فإنه لا يعلم وجود الحرام ثمة، و لا يقطع بحصوله، فلا يتعلق التكليف الشرعي باجتنابه و وجوده في الواقع و نفس الأمر بحيث يحتمل كون هذا الفرد و الأفراد منه لا يجدي نفعا في المقام؛ لأن الشارع لم يجعل الواقع و

كتاب النكاح-مسائل القسم والنشوز-محمد العربي-ج ٢/٤٣٨هـ-٣/٢٠١٧م

نفس الأمر مناطا للأحكام الشرعية، وإنما جعلها منوطة بنظر المكلف وعلمه كما لا يخفى على من أحاط خبرا بالقواعد الشرعية والضوابط المرعية. ولم أر من خالف في هذه القاعدة الكلية والضابطة الجزئية، سوى جماعة من متأخري المتأخرين وذلك في مقامين

٢٠. ثم ذكر مسألة الإنائين المشتبهين ومسألة الحلال المختلط بالحرام إذا كان محصورا.

تحصيل ضابطة الشبهة المحصورة وغير المحصورة من الأدلة:

وعلى أي حال كان، فحيث أن المسألة لا تخلو عن إبهام في كلمات الأعلام لغياب التصريح بالضابطة بين المحصورة وغير المحصورة في الأخبار التي استندوا إليها، وجب التماس الدليل الصريح أو الظاهر من النص أو من مجموع النصوص، والذي يمكن أن يستفاد من جملة موارد ومسائل - منها ما أتعب الشيخ يوسف رحمه الله نفسه الشريفة بجمعه في الدرر النجفية^{٢١} -:

٢٠ الدرر النجفية ٢: ١٢٩-١٣٠.

٢١ الدرر النجفية ٢: ١٣٢، درة ٢٥: في الشبهة المحصورة وغير المحصورة.

ما ورد في الشبهة المحصورة:

مسألة الإنائين المشتبهين بالنجاسة:

موثقة سماعة، قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جرّة وُجدَ فيها خُنُفساءٌ قد

مات؟

قال: «ألقيه وتوضأ منه، وإن كان عقرباً فأرق الماء، وتوضأ من ماء غيره».

وعن رجلٍ معه إناءانٍ فيهما ماءٌ وقعَ في أحدهما قدرٌ، لا يدري أيُّهما هو، وليس يقدرُ على ماءٍ غيره؟ "

قال: «يهريقهما جميعاً^{٢٢} ويتيمّم^{٢٣}».

٢٢ الكافي ٥: ٣٥-٣٦/٦، ب الوضوء من سؤر الدواب والسابع والطيور . في التهذيب، ص ٢٢٩ و ٢٤٩ و الاستبصار:- «جميعاً». و هراق الماء يُهرِّقُ- بفتح الهاء- هراقَةً، أي صبّه. و فيه لغة اخرى: أهرق يُهرِّقُ إهراقاً، على وزن أفعل يُفعلُ فيجمع بين البدل و المبدل. و فيه لغة ثالثة: أهرق يُهرِّقُ إهراقاً، و هذا شاذّ. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٦٩؛ النهاية، ج ٥، ص ٢٦٠ (هرق).

٢٣ التهذيب، ج ١، ص ٢٢٩، ح ٦٦٢؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٢١، ح ٤٨، بسندهما عن الكليني. و في التهذيب، ص ٢٤٩، ح ٧١٣، معلقاً عن أحمد بن محمد. و فيه، ص ٢٤٨، ح ٧١٢؛ و ص ٤٠٧، ح ١٢٨١، بسند آخر. فقه الرضا عليه السلام، ص ٩٣، مع اختلاف يسير، و في الأربعة الأخيرة من قوله: «عن رجلٍ معه إناءان» الوابي، ج ٦، ص ٦٠، ح ٣٧٦٠؛ و في الوسائل، ج ١، ص ٢٤٠، ح ٦٢٠؛ و ج ٣، ص ٤٦٤، ح ٤١٨٦، إلى قوله: «و توضأ من ماء غيره»؛ و فيه، ج ١، ص ١٥١، ح ٣٧٦، من قوله: «عن رجلٍ معه إناءان».

ومثله موثقة عمار بن موسى.

الثوب الطاهر المشتبه بثوب آخر نجس:

ويدل على وجوب الاحتياط في الصلاة فيهما على البدلية صحيحة صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: " كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ مَعَهُ ثَوْبَانِ فَأَصَابَ أَحَدَهُمَا بَوْلٌ وَلَمْ يَدْرِ أَيُّهُمَا هُوَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَخَافَ فَوْتَهَا وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ: يُصَلِّي فِيهِمَا جَمِيعاً " ٢٤.

الثوب المتنجس بعضه واشتباه الموضع:

فإنه لا تحصى الصلاة فيه حتى يغسله كاملاً، ويدل عليه معتبرة ابن أبي يعفور: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ قَالَ: «إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ، فَاغْسِلْهُ؛ وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ، فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ» ٢٥.

٢٤ التهذيب ٢: ٢٢٥/ح ٩٥ ب ١١ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ...

٢٥ الكافي ٥: ١٦١/ح ٣ ب المني والمذي يصيب الثوب. التهذيب، ج ١، ص ٢٥١، ح ٧٢٥، بسنده عن الكليني. وفيه، ص ٢٥٢، ح ٧٢٩، بسند آخر، مع اختلاف يسير. وفيه أيضاً، ص ٢٦٧، ح ٧٨٤؛ وج ٢، ص ٢٢٣، ح ٨٦، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام، مع اختلاف يسير و زيادة في أوله الوافي، ج ٦، ص ١٦١، ح ٣٩٩٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٠٣، ح ٣٩٨٣؛ و ص ٤٢٥، ح ٤٠٥٩.

اللحم المختلط ذكیه بمیتة:

فإنه يجب اجتناب الكل، دلت عليه صحیحة الحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ وَبَقَرٌ، وَكَانَ يُدْرِكُ الذَّكْيَ مِنْهَا، فَيَعْزِلُهَا وَيَعْزِلُ الْمَيْتَةَ، ثُمَّ إِنَّ الْمَيْتَةَ وَالذَّكْيَ اخْتَلَطَا، فَكَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ؟
فَقَالَ: «يَبِيعُهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ، وَيَأْكُلُ ثَمَنَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ»^{٢٦}.

والظاهر من هذه الموارد وغيرها أن الضابطة في المحصورة هو تحقق عنوان الشبهة وتنجز حكم الاحتياط فيها، بمعنى العلم بالوقوع في المنهي عنه، المعبر عنه بالمخالفة القطعية، فليس من الغفلة إهمال تعريف الشبهة المحصورة في الأدلة الشرعية؛ وذلك لوضوح أنها من مصاديق الشبهات التي يجب الاحتياط فيها.

^{٢٦} الكافي ١٢: ٢٦٤ / ح ١ ب ١٢ ب اختلاط الميتة بالذكي. التهذيب، ج ٩، ص ٤٧، ح ١٩٨، معلقاً عن الكليني. مسائل علي بن جعفر، ص ١٠٩، بسند آخر عن ف موسى بن جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير الوافي، ج ١٩، ص ٨٩، ح ١٨٩٩٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٩٩، ح ٢٢٠٨١؛ وج ٢٤، ص ١٨٧، ح ٣٠٣٠٩.

مسألة اشتباه السمك الذكي بغيره إذا مات في الشبك:

وفيه أخبار إما تعود لقاعدة عامة وحكم كلي في كل ما اختلط حرامه بحلاله ولم يتميز كما قيل فألحق بالشبهة المحصورة، أو لخصوصية في مسألة السمك وهي أن ذكاته تحصل بصيده قبل موته، سواء بأداة في الماء كالحضور والشبك أو بأداة تخرجه من الماء كاليد والجامع بينهما الصيد، وهو الأقوى الأظهر، فيكون الميت في الشبك ذكي، ولا تصلح أدلة هذه المسألة لجعلها من مصاديق الشبهات المحصورة فضلا عن كونها مما يدل على حكمها، إلا بعض أخبارها الدالة على حرمة غير ذي الفلس والطافي وهو أجنبي عن مسألة الاختلاط.

وتحرير المسألة:

قال السيوري في التنقيح الرائع: " (و لو اختلط الحي فيهما بالميت حل و الاجتناب أحوط): القول بالحل للشيخ^{٢٧} والقاضي مع تعذر التمييز بين الحي و الميت، استنادا إلى رواية ابن مسلم صحيحا عن الباقر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته و تركها منصوبة فأتاها بعد ذلك و قد وقع فيها سمك فمتن. فقال: ما

٢٧ النهاية: ٥٧٨.

كتاب النكاح-مسائل القسم والنشوز-محمد العربي-ج ٢/٤٣٨هـ-٣/٢٠١٧م

عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها^{٢٨}. و مثلها رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام^{٢٩} و مسعدة بن صدقة عنه عليه السلام أيضا^{٣٠}.

و قال ابن إدريس إن ذلك المجموع حرام، و اختاره العلامة. و هو الحق؛ لأن اجتناب الميت فيها واجب و لا يتم إلا باجتناب الباقي و ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب، و لما رواه عبد المؤمن قال: أمرت رجلا أن يسأل لي أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكا و هن أحياء ثم أخرجهن بعد ما مات بعضهن، فقال: ما مات فلا تأكله فإنه مات فيما فيه حياته^{٣١}.

و تحمل روايات الحل على حصول الموت بعد الإخراج من الماء قبل الجعل في الشبكة.

٢٨ الفقيه ٣- ٢٠٦، الكافي ٦- ٢١٧، التهذيب ٩- ١١، الاستبصار ٤- ٦١.

٢٩ الكافي ٦- ٢١٧، التهذيب ٩- ١٢، الإستبصار ٤- ٦١.

٣٠ الكافي ٦- ٢١٨، المحاسن: ٣٩٨، التهذيب ٩- ١٢، الإستبصار ٤- ٦١.

٣١ التهذيب ٩- ١٢، الاستبصار ٤- ٦٢.

كتاب النكاح-مسائل القسم والنشوز-محمد العربي-ج ٢/٤٣٨هـ-٣/٢٠١٧م

و أما الشيخ فحمل روايات الحل على تقدير عدم التمييز و رواية الحرمة على تقدير التمييز. فيه و ضعف، لان الحرام بالاشتباه لا يصير حلالا خصوصا مع كونه محصورا كما إذا اشتبهت محرمة بعدد محصور^{٣٢}.

وفي المسألة أخبار تدل على ذكاة السمك الذي يموت في الشبك قبل إخراجة إذا كان مستندا ليد الصائد:

ويمكن أن نجمل أدلة المسألة بموافقات للقول بالحلية ومعارضات.

أما الموافقات:

- فإن قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الخِنْزِيرِ وَ مَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَ المُنْخَنِقَةُ وَ المَوْقُودَةُ وَ المْتَرْدِيَةُ وَ النّطِيحَةُ وَ مَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصْبِ) يحتمل فيه أنه في مقام الإطلاق المقامي بتعداد ما حرمه الله سبحانه مما لا يقبل التذكية وما حكم بكونه غير مذكى، ويمكن دخول السمك تحت الميتة بل المنخنقة أيضا لغرقها في الماء بنفسها بلا يد تدخلت في هلاكها، وليس منه موتها في الشبك والحضيرة وكل آلة صيد؛

٣٢ التنقيح الرائع ٤ : ٣٤-٣٥.

كتاب النكاح-مسائل القسم والنشوز-محمد العربي-ج ٢/٤٣٨هـ-٣/٢٠١٧م

فإنه حبس لها عن الحركة فيموت بعضها لعدم تجدد حركتها وقلة تيار الماء في خياشيمها، أو بقائها مدة لا تعيش بدون طعام فيه، فموتها مستند ليد الصائد لا لنفسها فتحل ولا تحرم.

نعم روي أن (الْمُنْخِنِقَةُ الَّتِي انْخَنَقَتْ بِأَخْنِاقِهَا حَتَّى تَمُوتَ)، (وَ أَمَّا الْمُنْخِنِقَةُ فَإِنَّ الْمَجُوسَ كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ الذَّبَائِحَ وَ يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ وَ كَانُوا يَحْتَفُونَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ فَإِذَا اخْتُنِقَتْ وَ مَاتَتْ أَكَلُوهَا).

لكنه في مقام بيان المنخقة من ذوات الدم. فلا ينافي حقيقة أن السمك يعرض عليه الموت في الماء وخارجه ببعض الأسباب المذكورة أيضا.

- وظاهر بعض الأخبار من قوله: (ما مات في البحر فهو ميت) و (ما هلك في البحر فلا تأكله) يدل على أن المحرم منه ما استند موته إلى نفس السمك دون دخالة يد أخرى، ومفهومه حلية ما قابله، فليس الموت فيه حدثا مصدريا، فلا إطلاق له يشمل الميت بالشبك في الماء.

- وقوله: (و ذكاة السمك والجراد أخذه ولا يؤكل ما يموت في الماء) دال على كفاية صدق الأخذ ولو في الماء وإن مات وحرمة ما يموت لذات نفسه. وكذا ما وثب للخارج (إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها وإن ماتت من قبل أن تأخذها فلا تأكلها)، فالمدار على انتساب الموت ليد الصائد سواء في الماء أو خارجه، كانتساب موت ذي الدم إلى الذابح، وهو أصرح من قوله (ذكاته إخراجه حيا).

- وفي آخر: (وسألته عن صيد البحر يجسه فيموت في مصيدته أيحل أكله ؟ قال: إذا كان محبوسا فكل فلا بأس) دلت صراحة على أن الموت المستند إلى الغير تذكية إذا صدق عليه التوثيق والحبس.

- وفي صحيحة مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: " فِي رَجُلٍ نَصَبَ شَبَكَةً فِي الْمَاءِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ وَتَرَكَهَا مَنْصُوبَةً فَأَتَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ وَقَعَ فِيهَا سَمَكٌ فَيَمُتْنَ ، فَقَالَ : مَا عَمِلْتُ يَدُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا وَقَعَ فِيهَا " .

- وفي صحيحة الْحَلْبِيِّ قَالَ : " سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُظِيرَةِ مِنَ الْقَصَبِ تُجْعَلُ فِي الْمَاءِ لِلْحَيْتَانِ فَيَدْخُلُ فِيهَا الْحَيْتَانُ فَيَمُوتُ بَعْضُهَا فِيهَا ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ تَلَّكَ الْحُظِيرَةَ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِيُصَادَ بِهَا) .

كتاب النكاح-مسائل القسم والنشوز-محمد العربي-ج ٢/٤٣٨هـ-٣/٢٠١٧م

- وقوله: (الخطيرة من القصب تجعل في الماء للحيثان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس به إن تلك الخطيرة إنما جعلت ليصاد بها)
- وقوله: (إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما أصاب فيها من حي أو ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك).
- وهي ما سبقها صريح في كفاية صدق الصيد أو الأخذ أو الحبس.

وأما من المعارضات:

- فقوله (السمكة تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال: كلها)، فلا بد من حمله على تحقق الأخذ مع أنها معارضة بغيرها.
- وما في تعليل رواية قرب الإسناد: " وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّمَكِ يُصَادُ ثُمَّ يُوثَقُ فَيُرَدُّ إِلَى الْمَاءِ، حَتَّى يَجِيءَ مَنْ يَشْتَرِيهِ، فَيَمُوتُ بَعْضُهُ، أَمْ يَحِلُّ أَكْلُهُ؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّهُ مَاتَ فِي الَّذِي فِيهِ حَيَاتُهُ "، وفي أخرى: (عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وأرسلها في الماء فماتت أتوكل ؟ فقال: لا)؛ لأنه حررها من الحبس ولم يصدق عليه الأخذ بعد الإرسال، فماتت من نفسها من غير استناد ليد صائد قبض عليها وحبس حريرتها فماتت في حبسه، فهو مما مات قبل أخذه.

كتاب النكاح-مسائل القسم والنشوز-محمد العربي-ج ٢/٤٣٨هـ-٣/٢٠١٧م

- وقوله: (إن السمك ذكاته إخراج حيا من الماء ثم يترك حتى يموت من ذات نفسه، وذلك أنه ليس له دم و كذلك الجراد)، فمحمول على أن الأخذ قبل موت السمك من نفسه ومر مثيله.

- وقوله: (رجل صاد سمكا وهن أحياء ثم أخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال: ما مات فلا تأكله فإنه مات فيما فيه حياته)، فمحمول على أنه أرسلهن في الماء بعد الصيد كما ورد في بيع المجوسي السمك في الأحواض.

وجملة هذه الأخبار المعارضة لا يقاوم شهرة تلك الأخبار وكثرتها ولا يعارض صراحتها ولا يأبى عن الحمل على جهة توافقها فيرفع التعارض.

فهذه الأخبار بمجموعها دلت على كفاية الأخذ ولو بالآلة في الماء أو خارجه في تذكية السمك، وأنه بمنزلة استناد الموت للمذكي في ذوات الدم، فيكون قيد الإخراج من الماء حية في بعضها إضافيا، بمعنى أن أحد ما يحقق التذكية هو أخذ السمك من الماء إخراجا قبل موته فيه.

واتضح أن مسألة اختلاط السمك الميت والحى في الشبك لا تصلح للاستدلال على البراءة في الشبهات غير المحصورة إذا عُرِّفت بأنها التي يختلط فيها الحلال

كتاب النكاح-مسائل القسم والنشوز-محمد العربي-ج ٢/٤٣٨هـ-٣/٢٠١٧م

بالحرام ولا يتميز؛ لكون كل من الحي والميت المختلط مذكى بالصيد، فضلا عما مر عليك من التجوز في توصيف الشبهة بغير المحصورة.

ما ورد في الشبهة غير المحصورة:

عموم كل شيء لك حلال:

ومنه المروي في الكافي في (باب شِراءِ السَّرِقَةِ وَالْحِيَانَةِ):

كصحيحة أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ مِمَّا يَشْتَرِي مِنَ السُّلْطَانِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَغَنَمِ الصَّدَقَةِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ؟

قَالَ: فَقَالَ: «مَا الْإِبِلُ وَالْغَنَمُ إِلَّا مِثْلَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لِأَبَاسٍ بِهِ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ» الحديث.

وظاهر وجه الشبه هو أن الحنطة والشعير لا يمكن تمييزها إذا اختلطت فكذا الفرض في إبل وغنم الصدقة في الفرض، فإذا فقد العلم لم يكن هناك شبهة توجب الاحتياط؛ لأن المأخوذ في مفهوم الشبهة - كما بينا عند الكلام في تقسيم الأحكام إلى حلال وحرام بينين وشبهات بين ذلك، أي علم أن في البين حراما لا يجوز ارتكابه،

وبدون هذا العلم لا يتولد المفهوم المشتبه ولا يجب الاحتياط - غير متحقق فالمخالفة غير قطعية، وهذه هي التي عبر عنها بالشبهة غير المحصورة، واتضح لك أن تسميتها بالشبهة لم يرد في شيء من النصوص ولا تساعد عليه الأدلة بل هو من المجازات إذا نسبت للمعنى الشرعي ومن الحقائق إذا نسبت للمعنى الاحتمالي المشير لواقع أمري نفسي، ولا وجود له في عالم التشريع.

فالمرجع فيما أطلق عليه الشبهة غير المحصورة هو البراءة، دل عليه غير واحد من الأخبار ومنها ما رواه الشيخ في الأمالي عن الحسين بن أبي غندير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: الْأَشْيَاءُ مُطْلَقَةٌ مَا لَمْ يَرِدْ عَلَيْكَ أَمْرٌ وَنَهْيٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبَدًا، مَا لَمْ تَعْرِفِ الْحَرَامَ مِنْهُ فَتَدَعَهُ.

وغيره من الأدلة المتحددة لفظاً أو مضموناً.

وهذه القاعدة العامة تنفع في كل موارد الاختلاط الذي لا يعلم أن المحصور بين يدي المكلف يجمع أطراف الحلال والحرام فيه فلا يكون من موارد الشبهات بل ما بين حكمه، فهي المرجع في الحكم بالحلية والطهارة والبراءة من التكليف فيما اطلق عليه الشبهة غير المحصورة.

ومن تطبيقاتها:

مسألة سوق المسلمين:

كصريح صحيحة المحاسن والكافي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: "سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْجُبْنِ فَقَالَ لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ طَعَامٍ يُعْجِبُنِي ثُمَّ أَعْطَى الْغُلَامَ دَرَاهِمَ فَقَالَ يَا غُلَامُ ابْتَعْ لِي جُبْنًا وَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَتَغَدَّيْنَا مَعَهُ وَ أَتَى بِالْجُبْنِ فَقَالَ كُلْ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْغَدَاءِ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي الْجُبْنِ قَالَ أَوْ لَمْ تَرِنِي أَكَلْتُ قُلْتُ بَلَى وَ لَكِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ فَقَالَ سَأُخْبِرُكَ عَنِ الْجُبْنِ وَ غَيْرِهِ : كُلُّ مَا يَكُونُ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ" ٣٣.

وعمومه مقيد بأدلة الاحتياط في الشبهات، الموصفة بالمحصورة عند فقهاءنا، فالمراد ما لا تقع كل أطرافه تحت التكليف، وهي الشبهات غير المحصورة باصلاحهم.

٣٣ الكافي ١٢: ٥٠٨ / ح ١ ب الجبن. المحاسن، ص ٤٩٥، كتاب المآكل، ح ٥٩٦، عن ابن محبوب. المحاسن، ص ٤٩٦، كتاب المآكل، ح ٦٠١، بسند آخر، مع اختلاف الوافي، ج ١٩، ص ٣٥٥، ح ١٩٥٧٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ١١٧، ح ٣١٣٧٦؛ البحار، ج ٤٦، ص ٣٠٤، ح ٥٣؛ وج ٤٧، ص ٤٢، ح ٥٣، وفيهما إلى قوله: فأكل و أكلنا؛ وج ٦٥، ص ١٥٢، ذيل ح ٢١؛ وفيه، ص ١٥٦، ح ٢٩، ملخصاً.

كتاب النكاح-مسائل القسم والنشوز-محمد العربي-ج ٢/٤٣٨هـ-٢٠١٧/٣م

ومما مضى تعلم أن ما في سوق المسلمين من لحم وجبن وجلد لا يصدق على المأخوذ منه اسم الشبهة، فلا يجري فيه الاحتياط ؛ لا من أجل عنوان السوق لعدم خصوصيته، بل لعدم العلم بأن ما يقع في يد المشتري منه فيه مجموع الحلال والحرام عينا؛ فقد يكون كله حلالا، أو كله حراما قد وردت الرخصة في تناوله من أيدي المسلمين بنص الصحيحة السابقة وغيرها فلا يجب الاحتياط فيه لأنه من الحلال البين.

الجبن المشكوك:

من الأول رواية أبي الجارود المروية في (المحاسن) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن، و قال: أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميتة، فقال: «أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم جميع ما في الأرض؟ فما علمت منه ميتة فلا تأكله، و ما لم تعلم فاشتر و بع و كل . و الله إني لأعترض السوق فأشتري بها اللحم و السمن و الجبن و الله ما أظن كلهم يسمون، هذه البربر و هذه السودان».

و في قوله ع: " أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم جميع ما في الأرض " ظهور في أن ضالة الاحتمال وعدم الاعتناء به هو ضابط المحصورة.

لكنه في الواقع متحد الحقيقة مع الفرق الذي ذكرناه لأن عدم الاعتناء بالاحتمال
لضالته يساوق عدم العلم بوجود المشتبه في اليد.

الجدى المرتضع من خنزيرة:

ومثله صحيحة حنان بن سدير، قال:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا حَاضِرٌ عِنْدَهُ - عَنْ جَدِّي يَرْضَعُ مِنْ خِنْزِيرَةٍ
حَتَّى كَبُرَ وَشَبَّ وَاشْتَدَّ عَظْمُهُ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا اسْتَفْحَلَهُ فِي غَنَمِهِ، فَأُخْرِجَ لَهُ نَسْلٌ؟

فَقَالَ: «أَمَّا مَا عَرَفْتَ مِنْ نَسْلِهِ بِعَيْنِهِ فَلَا تَقْرَبْتَهُ، وَأَمَّا مَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَكُلْهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ
الْجُبْنِ^{٣٤}، وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ»^{٣٥}.

^{٣٤} في الفقيه و التهذيب: «فكل». و في الاستبصار و قرب الإسناد: «كل». في روضة المتقين، ج ٧، ص ٤٤٦: «فهو بمنزلة الجبن؛ فإنَّ الغالب أنَّه يصلح من الإنفحة التي تخرج من جوف المعز الميتة، و عند العامة نجس حرام، و عندنا طاهر حلال، و هذا القول وقع منه عليه السلام تقيّة، كأنه يقول: و إن سلّم الحرمة، لكنّه معفو للاشتباه و الأخذ من يد المسلم، لكنّ المشتبه حرام على المشهور». و فصل في ذلك في مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٤٠ في ذلك، ثمّ قال: «و هذه الأخبار تدلّ على أنّ الحرام المشتبه بالحلال حلال حتّى يعرف بعينه». كما هو مصرّح به في أخبار اخر.

^{٣٥} الفقيه، ج ٣، ص ٣٣٥؛ ح ٤١٩٦؛ التهذيب، ج ٩، ص ٤٤؛ ح ١٨٣؛ و الاستبصار، ج ٤، ص ٧٥، ح ٢٧٧، بسند آخر عن حنان بن سدير؛ قرب الإسناد، ص ٩٧، ح ٣٣٠، بسنده عن حنان، عن أبي عبد الله عليه السلام الوافي، ج ١٩، ص ٧٥، ح ١٨٩٦٩؛ الوسائل، ج ٢٤، ص ١٦١، ح ٣٠٢٤٠.

كتاب النكاح-مسائل القسم والنشوز-محمد العربي-ج ٢/٤٣٨هـ-٣/٢٠١٧م

وظاهر التشبيه بالجبن في السوق هو بلوغه في الانتشار حدا لا يمكن تمييزه ولا الإحاطة بأفراده، فدخلت المسألة في الشبهة غير المحصورة.

جريان أصالة الاحتياط في أفراد الموطوء من آدمي:

ومنها يعلم أن المسألة المذكورة - وهي مسألة اشتباه البهيمة الموطوءة - قد يكون أحد احتمالاتها من قبيل هذه المسألة إذا بلغ انتشار الغنم حدا أوجب الشك في خروج الفرد الموطوء من آدمي وارتفع العلم بوجوده، فأصالة الحلية هي الحكم الجاري في كل أطرافه؛ لكون الشبهة التي يجب فيها الاحتياط هي ما كان موضوعه العلم بوجود الفرد المنهي عنه، لا مجرد الاحتمال المساوق لعدم العلم.

نعم، لا بد من تقييد الموضوع في الشبهات غير المحصورة بكونه مما لا يمكن ارتكابه دفعة واحدة من فرد واحد كما هو مأخوذ في تعريفه بأنه ما كان بعض أطرافه خارجة عن الابتلاء؛ للعلم حينها بوجود الفرد المنهي عنه في جملة الأفراد، وتحقق المخالفة القطعية، وهذا هو القدر المتيقن من النصوص المبيحة لأكل الفرد من الجبن أو الجدي أو اللحم في السوق.

كتاب النكاح-مسائل القسم والنشوز-محمد العربي-ج ٢/٤٣٨هـ-٣/٢٠١٧م

وهل يمكن القول: أن الغنم الموطوءة من آدمي إذا لم تتميز بعينها أو تعلم في المجموع لم يحكم بحرمة أفرادها إذا لم تؤخذ كلها في أكل أو بيع وما شابه، وإذا أراد الإقدام على ما يجمعها كلها وعلم أن فيها البهيمة الموطوءة يقينا، جاز له أن يذبح واحدة منها أو يهبها أو يبيعه فيكون الباقي مما لا يعلم يقينا دخول الحرام فيه.

فيمكن حمل قوله: "" إِنْ عَرَفَهَا ذَبَحَهَا وَ أَحْرَقَهَا وَ إِنْ لَمْ يَعْرِفَهَا قَسَمَهَا نِصْفَيْنِ أَبَدًا حَتَّى يَقَعَ السَّهْمُ بِهَا فَتُذَبِّحَ وَ تُحْرَقَ وَ قَدْ نَجَتْ سَائِرُهَا ""^{٣٦}، على طريق التخلص من المخالفة القطعية والشبهة الحتمية إذا أراد إيقاع فعل بالمجموع كله، فيتخلص بذبح واحدة لا على التعيين، فإن تحير في الاختيار جاز له المساهمة عليها، فيكون من باب الاسترشاد باختيار الله سبحانه عند الحيرة، وهو جائز بل راجح.

فلا يكون فرق حينئذ بين المحصورة وغير المحصورة؛ إذ يمكن الاقتصار في المحصورة على بعض الأفراد أيضا، والتدرج في استعمال الأخرى لأنها تكون من

٣٦ التهذيب ٩: ٤٣ / ح ١٨٢ ب الصيد والذكاة.

كتاب النكاح-مسائل القسم والنشوز-محمد العريبي-ج ٢/٤٣٨هـ-٣/١٧٠١٧م

مصاديق ما كان فيه حلال وحرام ولا يعلم الحرام بعينه، فتجري أصالة الحل والإباحة بلا تعارض في الباقي.

ويجاب عنه: بأن الاحتياط في الشبهات المعبر عنها بالمحصورة واقع على المجموع ومنحل بعدد أطرافه كما دلت عليه النصوص المتفرقة الكثيرة وليس الحكم منصبا على الجامع بدون أفراده كما صوره بعض الأصوليين في مباحث العلم الإجمالي، فكل فرد منها تجري فيه أصالة الاحتياط من أول زمان الاشتباه، هذا هو مقتضى الأدلة.

وأما المعبر عنها بغير المحصورة فجريان أصالة الحل والبراءة فيها من أول الأمر من جهة عدم العلم بالحرام فلا تعارض مصداقي بين دليلي التحريم والتحليل، ولو خرجت بعض مصاديق الشبهة المحصورة عن اليد بالإتلاف أو غيره، فلا يخرج الباقي عن صورة الاشتباه ولا يتغير موضوع الشبهة في الأفراد ويبقى حكمها الأول على الاحتياط لعدم ارتفاع التعارض المذكور في كل فرد منها، فتنبه.

فتحصل:

كتاب النكاح-مسائل القسم والنشوز-محمد العربي-ج ٢/٤٣٨هـ-٣/٢٠١٧م

أنه يجب الاجتناب عن كل الأفراد المشتبهة بالموطوء إذا كانت في صورة الشبهة المحصورة، وأن أخبار القرعة فيها ضعيفة لا يمكن الاحتجاج بها، مضافا لمخالفتها للقواعد التي لا يمكن تخصيصها بهذين الخبرين الضعيفين بل هما في حكم الخبر الواحد المنفرد، فيرد علمه لأهله وصحته لفرج الله القريب، وخرج عن أصل الاحتياط صورة الاضطرار، ولو بالبيع لمستحل الميتة دون أن تحرق.